

المجموع

جعلت حيضها ستا وإن شاءت سبعا لأن كل واحد منهما عادة وبهذا قطع الجرجاني في البلغة واختاره ابن الصباغ ونقله القاضي أبو الطيب وغيره عن أبي إسحاق المروزي قال الرافعي وزعم الحناطي أنه الأصح لظاهر الحديث والوجه الثاني أنه ليس للتخير بل للتقسيم فإن كانت عادة النساء ستا فحيضها ست وإن كانت سبعا فسبع وهذا هو الصحيح وبه قطع جمهور الخراسانيين وصحه العراقيون والمتولي قال إمام الحرمين تخيل التخيير محال فعلى هذا في النساء المعتبرات أربعة أوجه أحدها نساء زمانها في الدنيا كلها لظاهر حديث حمنة حكاه المصنف وآخرون والثاني نساء بلدها وناحيتها والثالث نساء عصبتها خاصة حكاه الروياني والرافعي كالمهر والرابع وهو الأصح باتفاق الأصحاب نساء قراباتها من جهة الأب والأم جميعا هكذا صرح به الصيدلاني وإمام الحرمين والبغوي وبهذا الوجه قطع البغوي وجماعات ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين فعلى هذا إن لم يكن لها نساء عشيرة اعتبر نساء بلدها لأنها أقرب إليهن كذا صرح به البغوي والمتولي ثم إن كان عادة النساء المعتبرات ستا فحيض هذه ست وإن كانت سبعا فسبع وإن كانت دون ست أو فوق سبع فوجهان حكاهما البغوي وغيره أحدهما ترد إلى الست إن كانت عادتتهن دونها وإلى السبع إن كانت فوقها لأنه أقرب إلى الحديث وبهذا قطع الفوراني وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم وادعى الغزالي في البسيط اتفاق الأصحاب عليه والثاني ترد إلى عادتتهن زادت أو نقصت قال البغوي وهذا أقيس لأن الاعتبار بالنساء ولو كان بعضهن يحض ستا وبعضهن يحض سبعا فقال إمام الحرمين وآخرون ترد إلى الست وقال البغوي والرافعي إن استوى البعض فإلى الست وإلا فالإعتبار بغالب النسوة ولو حاض بعضهن فوق سبع وبعضهن دون ست فحيضها الست هذا بيان مرد المبتدأة ثم ما حكم بأنه حيض من يوم وليلة أو ست أو سبع فلها فيه حكم الحائض في كل شيء وما فوق الخمسة عشر لها فيه حكم الطاهرات في كل شيء وأما ما بين المرد والخمسة عشر ففيه قولان مشهوران في جميع كتب الأصحاب من العراقيين والخراسانيين وحكاهما صاحب الحاوي عن الأم ونقله المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وجهين وأنكر ذلك عليهما أحدهما باتفاق الأصحاب أن لها فيه حكم الطاهرات في كل شيء فيصح صومها وصلاتها وطوافها وتحل لها القراءة ومس المصحف والجماع ولا يلزمها قضاء الصوم والصلاة وغيرهما مما تفعله فيه ويصح قضاء ما تقضيه فيه من صلاة وصوم وطواف وغيرها لأن هذه فائدة الحكم بأن اليوم والليلة أو الست أو السبع حيض ليكون الباقي طهرا وقياسا على الممييزة والمعتادة فإن ما سوى أيام تمييزها وعادتها يكون طهرا بلا خلاف فكذا المبتدأة والثاني أنها تؤمر في هذه المدة بالاحتياط الذي تؤمر به المتحيرة

كما سيأتي إن شاء الله تعالى فتغتسل لكل صلاة وتصلي وتصوم ولا تقرأ القرآن ولا توطأ ويلزمها قضاء الصوم الذي أدته في هذه الأيام ولا